المجلس التنفيذي
الدورة الحادية والأربعون بعد المائة
روما، 24 أبريل/نيسان 2024

تعديل ميثاق مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق

الوثيقة: EB 2024/141/R.8

بند جدول الأعمال: 4(ب)

التاريخ: 11 مارس/آذار 2024

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للاستعراض

مراجع مفيدة: تعديل ميثاق مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق (EB-2021-134-R-49)؛ خطة عمل مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق لعام 2024 (EB-2023-140-R-8)؛ التقرير السنوي عن أنشطة مكتب المراجعة والإشراف لعام 2023 (EB 2024/141/R.4)

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى تأكيد ميثاق مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق المعدل وفقا لاستعراض لجنة مراجعة الحسابات وموافقة رئيس الصندوق.

الأسئلة التقنية:
Bambis Constantinides
المدير
مكتب المراجعة والإشراف
البريد الإلكتروني: c.constantinides@ifad.org

تعديل ميثاق مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق

ألف- مقدمة

1- يشمل مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق وظائف المراجعة الداخلية والتحقيقات في الصندوق. وتجري أنشطة المراجعة في المكتب بما يمتثل لمدونة السلوك والمعايير الدولية للممارسة المهنية لمراجعة الحسابات الداخلية الصادرة عن معهد مراجعي الحسابات الداخلية. وتتطلب معايير هذا المعهد أن يكون لدى مكتب المراجعة والإشراف ميثاق رسمي يحدد هدفه وسلطته ومسؤوليته. ويقرر ميثاق مكتب المراجعة والإشراف موقع هذا المكتب ضمن المنظمة، ويسمح له بالوصول إلى السجلات، والموظفين، والأملاك المادية ذات الصلة بأداء التزاماته؛ ويحدد أيضا نطاق أنشطة هذا المكتب. كما يعكس ميثاق مكتب المراجعة والإشراف الغرض والصلاحية والمسؤوليات المتعلقة بوظيفة التحقيق التي ينفذها مكتب المراجعة والإشراف.

2- وجرى تعديل ميثاق مكتب المراجعة والإشراف وتأكيده من قبل المجلس التنفيذي لآخر مرة في عام 2021. ويُعرض تعديل الميثاق في الملحق الأول، وترد التعديلات على الميثاق على النحو التالي: يرد النص المحذوف مشطوبا ويرد النص المضاف تحته خط. وتتمثل التغييرات المقترحة فيما يلي:

- وضع حد أقصى لمدة تعيين مدير مكتب المراجعة والإشراف بحيث تكون أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على ألا يكون مؤهلا للتعيين في ملاك موظفي الصندوق بعد ذلك؛
- عكس تعديلات إطار الممارسات المهنية الدولي لمراجعة الحسابات الداخلية الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخلية الذي يضم الآن المعايير العالمية للمراجعة الداخلية الصادرة حديثا (وهي تتضمن مبادئ ومعايير الأخلاقيات والمهنية)، والمتطلبات المواضيعية (لمهام محددة في مراجعة الحسابات)، والتوجيهات العالمية.

3- **الحد الأقصى لمدة التعيين (الفقرة 4-1 من الميثاق):** أوصى تقييم الجودة الخارجي لوظيفة المراجعة الداخلية في مكتب المراجعة والإشراف لعام 2023 بوضع حدود قصوى لمدة تعيين مدير مكتب المراجعة والإشراف. ويتماشى هذا الاقتراح مع الممارسات المتبعة في معظم وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ويهدف إلى تعزيز استقلال مكتب المراجعة والإشراف ومديره. وأجرى مكتب المراجعة والإشراف عملية مقارنة معيارية لهذه السياسات. وقد أشارت النتائج إلى ما يلي:

- تضع معظم وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية حدا أقصى لمدة تعيين الرئيس التنفيذي للمراجعة (الذي يرأس أيضا وظيفة التحقيق في وكالات الأمم المتحدة ولكن ليس في المؤسسات المالية الدولية).
- تشمل الترتيبات المشتركة المتعلقة بمدة التعيين ما يلي:
  - خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة (في العديد من صناديق وبرامج الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية)، فيما اعتمد برنامج واحد تابع للأمم المتحدة مدة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة؛
  - ست أو سبع سنوات غير قابلة للتجديد (بعض وكالات الأمم المتحدة المتخصصة).

4- وافق رئيس الصندوق على اعتماد مدة قدرها أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، فيما يتعلق بتعيين مدير مكتب المراجعة والإشراف وأن يجري تقديم ذلك للمجلس التنفيذي لتأكيده بعد استعراض الميثاق من قبل لجنة مراجعة الحسابات. وينص الميثاق المعدل كذلك على ألا يحق لمدير مكتب المراجعة والإشراف التعيين في

ملاك موظفي الصندوق بعد ذلك. وتتماشى هذه المدد القصوى مع تلك المعمول بها في المناصب الأخرى المحدودة المدة في الصندوق (رئيس الصندوق ورئيس مكتب الشؤون الأخلاقية).

5- **التعديلات المتعلقة بإطار الممارسات المهنية الدولي لمراجعة الحسابات الداخلية**: تتعلق التعديلات في المقام الأول بالمصطلحات والأثر، الفقرات 2 و3 و7 من الميثاق.

ميثاق مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق - 2024

1- مقدمة

1-1 وفقا لمقتضيات الفقرة 1(ج) من المادة عاشرا من اللائحة المالية للصندوق، عمّم رئيس الصندوق هذا الميثاق وأكّده المجلس التنفيذي بغرض وضع وتطبيق نظم مناسبة للمراجعة الداخلية، بما يتفق مع المعايير الدولية المعترف بها.

2-1 يجمع مكتب المراجعة والإشراف بين وظائف المراجعة الداخلية والتحقيقات.

2- المهمة والغرض

1-2 تمثل المراجعة الداخلية ضمانا مستقلا وموضوعيا وخدمة استشارية صُمِّمَت لإضافة القيمة على عمليات المنظمة وتحسينها من خلال اتباع نهج منهجي ومنضبط لتقييم وتحسين فعالية عمليات إدارة المخاطر والرقابة والتسيير. ويتمثل الغرض من أنشطة المراجعة الداخلية التي يقوم بها مكتب المراجعة والإشراف في تعزيز قدرة الصندوق على إيجاد القيمة وحمايتها والحفاظ عليها من خلال تزويد الهيئات الإدارية والإدارة التابعة للصندوق بالضمانات والمشورة والنظرة الثاقبة والنظرة المستقبلية المستقلة والموضوعية والمستندة إلى تقييم المخاطر. وتهدف إلى تعزيز نجاح الصندوق في تحقيق أهدافه وعمليات التسيير وإدارة المخاطر والرقابة الخاصة به، وصنع القرار والمساءلة، والحفاظ على سمعته ومصداقيته لدى أصحاب المصلحة وقدرته على خدمة المصلحة العامة. ~~تتلخص مهمة مكتب المراجعة والإشراف بتعزيز وحماية قيمة المنظمة من خلال توفير الضمانة والمشورة والنظرة الثاقبة الموضوعية المستندة إلى تقييم المخاطر. وهو يوفر ضمانة وخدمات استشارية مستقلة وموضوعية مصممة بهدف إضافة القيمة لعمليات الصندوق وتحسينها. وهو يساعد الصندوق على تحقيق أهدافه من خلال اتباع نهج منتظم ومنضبط في عمليات تقييم وتحسين فعالية إدارة المخاطر والرقابة والتسيير~~.

2-2 التحقيق هو عملية لتقصي الحقائق ذات طبيعة إدارية يجمع المحققون بموجبها جميع المعلومات التي من شأنها إما إثبات أو دحض ادعاء ما. ويتمثل الغرض من أنشطة التحقيق في تعزيز قدرة الصندوق على حماية القيمة والحفاظ عليها، وتعزيز نجاح الصندوق في تحقيق أهدافه وعمليات إدارة المخاطر والرقابة الخاصة به، وصنع القرار والمساءلة، ونزاهته وبيئته الأخلاقية، والحفاظ على سمعته ومصداقيته لدى أصحاب المصلحة، وقدرته على خدمة المصلحة العامة من خلال التحقيق في ادعاءات الممارسات المحظورة[1] داخل الأنشطة التي يمولها الصندوق، فضلا عن ادعاءات سوء سلوك الموظفين ومن خلال ~~يستعرض مكتب المراجعة والإشراف أيضا الممارسات غير النظامية الممكنة أو المدعاة ويحقق فيها، بما في ذلك سوء السلوك، والتدليس والفساد من جانب موظفي الصندوق في ممارساتهم لأنشطة الصندوق~~، الترويج بنشاط للجوانب الأخلاقية، والمساءلة، والجودة، والتحسين المستمر في عمليات الصندوق.

3- نطاق العمل

1-3 يغطي نطاق أنشطة المراجعة الداخلية التي يضطلع بها مكتب المراجعة والإشراف، كأحد وظائف الخط

[1] تعرفها سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته (EB 2018/125/R.6) بأنها ممارسات فاسدة وتدليسية وتواطؤية وقسرية ومعوقة.

الثالث[2] في الصندوق، كل أنشطة الصندوق، بما في ذلك جميع الأصول والموظفين، ويقدم ضمانات بشأن كفاية الأنشطة التي يؤديها الخطان الأول والثاني وفعاليتها من خلال تقييم ما إذا كانت عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة في الصندوق كافية لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون المعلومات المالية، والإدارية، والتشغيلية دقيقة وموثوق بها ومتاحة في الوقت المناسب؛

(ب) أن تلتزم الأنشطة بالسياسات، والمعايير، والإجراءات، والاتفاقات، والقوانين واللوائح السارية؛

(ج) أن يتم الحصول على الأصول والموارد، واستخدامها وحمايتها على النحو الملائم؛

(د) أن تُنجَز البرامج والخطط والأهداف.[3]

3-2 تم الاتفاق مع الإدارة على طبيعة ونطاق خدمات المشورة التي يقدمها مكتب المراجعة والإشراف؛ وقد تتضمن هذه الخدمات تقديم المشورة أو إجراء التحليلات لتحسين عمليات إدارة المخاطر والرقابة والتسيير، دون تولي مكتب المراجعة والإشراف مسؤولية الإدارة عن هذه التحسينات.

3-3 تشمل أنشطة التحقيقات التي يضطلع بها مكتب المراجعة والإشراف جميع المسائل المتعلقة بالممارسات غير النظامية المحظورة التي ترتكبها الهيئات، والمتعهدون، والأفراد في ممارسة الأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق بشكل مباشر أو من خلال القروض والمنح الخاصة به؛[4] والسلوك غير المقبول، والسلوك غير المرضي و/أو سوء السلوك من جانب موظفي الصندوق والأشخاص الذين يعينهم الصندوق بموجب عقود لغير الموظفين، أو الاستشاريين، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الممارسات غير النظامية المحظورة والفساد والتدليس والتواطؤ أو العمل القسري وأعمال التحرش الجنسي أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وعدم احترام الالتزام بالإجراءات واللوائح الموضوعة أو، بما في ذلك مدونة السلوك الخاصة بالصندوق؛ والتهرب من الإبلاغ عن الادعاءات أو المعرفة بأي من هذه الممارسات.

4-3 قد يضطلع مكتب المراجعة والإشراف بأنشطة أخرى متوافقة مع مهمته، شريطة ألا تؤثر هذه الأنشطة سلبا على فعالية ونزاهة وموضوعية عمليات المراجعة والتحقيقات أو على الاستقلالية الفعلية أو المتصورة لمدير مكتب المراجعة والإشراف وموظفيه.

4- الموضوعية والاستقلالية

1-4 لضمان الموضوعية والاستقلالية التنظيمية المناسبة لوظيفة الإشراف الداخلي، وتمكين مكتب المراجعة والإشراف من الاضطلاع بمسؤولياته بحيادية وبصورة متحررة من التدخلات لدى تحديد نطاق العمل، وأداء العمل والإبلاغ عن النتائج:

(أ) يكون تعيين مدير مكتب المراجعة والإشراف لفترة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على ألا يكون مؤهلا للتعيين من قبل الصندوق بموجب أي عقد في نهاية أي من الفترتين.

(ب) يرفع مدير مكتب المراجعة والإشراف تقاريره لرئيس الصندوق، ويحق له الوصول إليه كما تقتضي الحاجة، وهو مسؤول أمامه مباشرة، كما أنه يناقش ميثاق المكتب وخطط عمله السنوية ومدى كفاية

---

[2] يحدد "نموذج الخطوط الثلاثة" الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخلية مسؤوليات المخاطر التنظيمية والرقابة على النحو التالي: أدوار "الخط الأول": المسؤولية عن توفير المنتجات/الخدمات للعملاء وإدارة المخاطر؛ أدوار "الخط الثاني": الخبرة، والدعم، والرصد واستعراض التحديات في مجال المخاطر؛ أدوار "الخط الثالث": ضمانات ومشورة مستقلة وموضوعية بشأن جميع الأمور المتعلقة بتحقيق الأهداف.

[3] باستبعاد أنشطة التقييم التي تقع بشكل واضح ضمن نطاق عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق.

[4] بما يتفق مع سياسة الصندوق المعدّلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته (EB 2018/125/R.6)

موارده ونتائج عمل المكتب مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي (لجنة مراجعة الحسابات).

(ج) يكفل رئيس الصندوق تزويد مكتب المراجعة والإشراف بالموظفين الضروريين وموارد الميزانية التي تمكّنه من النهوض بالمهمة المنوطة به والحفاظ على استقلاليته.

(د) يوافق رئيس الصندوق على خطة عمل المكتب وميثاقه، ويحيلهما إلى لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضهما وتقديم مقترحات بشأنهما لكي ينظر رئيس الصندوق فيها، وبعد الانتهاء منهما، تقدَّمان إلى المجلس التنفيذي للتأكيد.

(ه) يرفع مدير المكتب تقاريره سنويا إلى رئيس الصندوق، وتحال بدون تغيير إلى لجنة مراجعة الحسابات التي تحيلها بصورة سرية إلى المجلس التنفيذي للعلم. وتوجز هذه التقارير السنوية النتائج البارزة في مجال الإشراف، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتحسين إجراءات الإدارة والوضع الخاص بها سواء التي اتخذت أو المزمع اتخاذها استجابة للنتائج المبلغ عنها.

(و) يجوز تقديم تقارير إفرادية عن المراجعة الداخلية للحسابات إلى لجنة مراجعة الحسابات والممثلين في المجلس التنفيذي بناء على الطلب، وفقا لإجراءات نشر تقارير المراجعة الداخلية للحسابات،[5] مع احترام متطلبات الخصوصية، والقانون، والسرية، والحساسية والأمن.

(ز) يجوز لمدير مكتب المراجعة والإشراف حضور جميع اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات والاتصال بها مباشرة، باستثناء الجلسات المغلقة أو الاجتماعات المخصصة للمراجع الخارجي؛ ولمدير المكتب حق الوصول إلى لجنة مراجعة الحسابات، كما تقتضي الحاجة، ويجوز له الاجتماع شخصيا بلجنة مراجعة الحسابات بغرض تقديم المعلومات ووجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بنظم المراجعة والضوابط الداخلية.

(ح) يؤكد مدير مكتب المراجعة والإشراف للجنة مراجعة الحسابات، على الأقل مرة سنويا، الاستقلالية التنظيمية للمكتب، ويفصح لها عن أي تدخل في تحديد نطاق أنشطة المكتب أو أدائه لعمله و/أو نتائج الاتصالات معه.

(ط) يتشاور رئيس الصندوق مع لجنة مراجعة الحسابات بشأن تعيين مدير مكتب المراجعة والإشراف والتجديد له، وبشأن أدائه وإنهاء عمله.

5- المسؤوليات

5-1 مدير وموظفو مكتب المراجعة والإشراف مسؤولون عن:

(أ) وضع خطط العمل السنوية المستندة إلى إدارة المخاطر وعرضها على رئيس الصندوق للموافقة عليها، ومن ثم إحالتها إلى لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضها مشفوعة بالاقتراحات ذات الصلة وعرضها على رئيس الصندوق للنظر فيها، ثم تقديمها في صيغتها النهائية إلى المجلس التنفيذي للتأكيد؛

[5] يجري إبلاغ أعضاء لجنة مراجعة الحسابات وممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي بتقارير مراجعة الحسابات الداخلية المنشورة حديثا في وقت يسبق اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات. ويوفر المكتب الوصول إلى التقرير عن طريق نشره على الجزء المقيد من المنصة التفاعلية للدول الأعضاء في الصندوق، والذي لا يتاح لأعضاء لجنة مراجعة الحسابات وأعضاء المجلس التنفيذي الوصول إليه إلّا بصورة سرية، وعند الطلب. وقد يقرر رئيس اللجنة إدراج أي تقرير على جدول أعمال أي مناقشة مستقبلية تُجريها اللجنة، وعادة ما يكون ذلك في جلسة مغلقة. ويوفر مكتب المراجعة والإشراف الإيضاحات والتفسيرات على أي تقرير لأعضاء اللجنة أو لممثلي المجلس التنفيذي عند الطلب. وفي حال طلب أحد ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي مناقشة تقرير من تقارير المراجعة الداخلية خلال دورة من دورات المجلس، تقوم لجنة مراجعة الحسابات باستعراض هذا التقرير قبيل جدولة هذه المناقشة، والتي تجري في جلسة مغلقة للمجلس، وفي هذه الحالة، يجري تشارك هذا التقرير بصورة سرية مع جميع أعضاء المجلس.

(ب) تنفيذ خطة العمل المعتمدة وتقديم معلومات دورية إلى رئيس الصندوق ولجنة مراجعة الحسابات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، وأثر التعديلات التي أُدخلت عليها، بما في ذلك قيود نطاق العمل، إذا وُجدت، وإعداد التقارير في مواعيدها المحددة عن أبرز ما تحقق من نتائج؛

(ج) اعتماد المعايير والسياسات والإجراءات المناسبة والالتزام بها فيما يتعلق بأنشطة المراجعة الداخلية والتحقيقات؛

(د) تشغيل قنوات آمنة وسرية لاستلام التقارير عن ~~المخالفات المزعومة أو المشكوك فيها~~ الممارسات المحظورة أو حالات سوء السلوك المزعومة أو المشتبه بوقوعها ضمن أنشطة الصندوق وعملياته؛

(ه) إجراء و/أو رصد التحقيقات في الادعاءات ذات المصداقية أو المعلومات المتعلقة ~~بالممارسات غير النظامية~~ بالممارسات المحظورة أو حالات سوء السلوك في أنشطة الصندوق وعملياته، والإبلاغ، عند الاقتضاء، عن نتائج التحقيقات ورفعها إلى رئيس الصندوق ولجنة الجزاءات على وجه السرعة؛

(و) وضع برنامج لضمان الجودة والتحسينات يشمل جميع جوانب أنشطة مكتب المراجعة والإشراف، والرصد المستمر لفعاليتها والإبلاغ الدوري عنها لرئيس الصندوق وللجنة مراجعة الحسابات؛

(ز) ضمان أن يحتفظ مكتب المراجعة والإشراف بقدر كافٍ من المعرفة، والمهارات، والدراية، والكفاءات اللازمة لتنفيذ الميثاق أو أن يتمكن من الحصول عليها، وأن تُستخدم الموارد بكفاءة وفعالية؛

(ح) رفع التقارير مرة واحدة سنويا على الأقل إلى رئيس الصندوق ولجنة مراجعة الحسابات بشأن مدى كفاية الموارد المتاحة للمكتب واستقلاليته التنظيمية؛ وأداء المكتب في تنفيذ خططه؛ والقضايا الرئيسية المتعلقة بمواجهة المخاطر والتعرض لها، بما في ذلك مخاطر التدليس وقضايا التسيير وغيرها من المسائل ذات الصلة؛ والوضع الخاص بالإجراءات التي تتخذها الإدارة استجابة للنتائج المبلغ عنها؛

(ط) إبلاغ إدارة الصندوق ولجنة مراجعة الحسابات بالاتجاهات الناشئة والممارسات المتعلقة بأنشطة التحقيقات والمراجعة الداخلية؛

(ي) التنسيق مع مراجعي الحسابات الخارجيين للصندوق، ومع مكاتب الصندوق أو الوظائف المكلفة بتقديم ضمانات مستقلة للهيئات الرئاسية ومع أدوار الخط الثاني للصندوق،[6] وذلك بغرض توفير تغطية مناسبة للمخاطر وتفادي ازدواجية الجهود؛

(ك) التنسيق مع هيئات الإشراف الخارجية والسلطات المعنية بفرض القانون، عند الضرورة، لأغراض التحقيق.

6- السلطات

1-6 بما يتماشى مع أحكام الموضوعية والاستقلالية والمسؤولية المنصوص عليها في الميثاق:

(أ) يجوز لمدير مكتب المراجعة والإشراف تخصيص الموارد ضمن الميزانية المخصصة للمكتب، ووضع الجداول الزمنية، واختيار المواضيع، وتحديد نطاق العمل، وتطبيق التقنيات اللازمة لإنجاز أهداف المراجعة والتحقيقات؛

[6] في نموذج الخطوط الثلاثة الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخلية، يمكن أن تركّز أدوار الخط الثاني على أهداف محددة لإدارة المخاطر، مثل: الامتثال للقوانين واللوائح والسلوك الأخلاقي المقبول؛ والضوابط الداخلية؛ وأمن المعلومات والتكنولوجيا؛ والاستدامة؛ وضمان الجودة. وبصورة بديلة، قد تشمل أدوار الخط الثاني مسؤولية أوسع لإدارة المخاطر مثل إدارة المخاطر المؤسسية. وفي الصندوق، أُسندت بعض مسؤوليات الخط الثاني الرئيسية إلى مكتب إدارة المخاطر المؤسسية وشُعبة المراقب المالي.

(ب) يحظى موظفو مكتب المراجعة والإشراف بجميع أشكال المساعدة والتعاون والتفسيرات التي يرون أنها ضرورية للوفاء بمسؤولياتهم في مجال المراجعة والتحقيقات، بما في ذلك الوصول غير المقيد إلى الموظفين، والمعلومات (باستثناء المعلومات الطبية)، والمستندات، ووثائق الملكية، والسجلات، والبيانات، والنظم والأصول الموجودة في عهدة الصندوق أو الموضوعة تحت رقابته أو رقابة أي سلطة أخرى أو مؤسسة أو أنشطة أو أشخاص يستفيدون من عمليات الصندوق في حدود ما يتمتع به الصندوق من مثل هذه الحقوق؛

(ج) يجوز لمكتب المراجعة والإشراف، شريطة توفر الموارد الكافية، توفير خدمات المراجعة الداخلية والتحقيقات للكيانات التي يستضيفها الصندوق بناء على طلب من هذه الكيانات؛

(د) يجوز لمكتب المراجعة والإشراف، رهنا بتوافر الموارد المناسبة، أن يضطلع بأنشطة مشتركة، أو أن يتعاون مع، أو يقدم الدعم لمكاتب أو وظائف الصندوق الأخرى المكلفة بتقديم ضمانات مستقلة لرئيس الصندوق أو للهيئات الرئاسية أو لأصحاب المصلحة الخارجيين. ولا يتم هذا التعاون إلا إذا كان الغرض من هذه الأنشطة منه متوافقا مع مهمة مكتب المراجعة والإشراف وإذا لم تتأثر فعالية ونزاهة وموضوعية عمليات المراجعة والتحقيقات ولم يُمَس بالاستقلالية الفعلية أو المتصورة لمدير مكتب المراجعة والإشراف وموظفيه؛

(ه) يجوز أن يضطلع مكتب المراجعة والإشراف، بالاشتراك مع وظائف الإشراف الداخلية لدى الشركاء الإنمائيين الآخرين، بعمليات مراجعة أو بتحقيقات في الأنشطة أو البرامج التي ينفذها أو يمولها الصندوق بصورة مشتركة مع هؤلاء الشركاء الإنمائيين، مع مراعاة متطلبات الخصوصية والقانونية والسرية والحساسية والأمن الواجبة التطبيق؛

(و) يجوز لمكتب المراجعة والإشراف أن يقدم معلومات إلى لجنة مراجعة الحسابات لمساعدتها في استعراض مدى كفاية إدارة المخاطر والضوابط الداخلية، وفعالية وكفاءة مراجعة الحسابات الداخلية وأنشطة التحقيقات ونتائج التحقيقات والجزاءات المطبقة، ومدى كفاية وسرعة استجابة الإدارة لهذه القضايا المحددة.

6-2 موظفو مكتب المراجعة والإشراف غير مفوضين بالآتي:

(أ) أداء أي واجب تشغيلي للصندوق خارج نطاق عمل مكتب المراجعة والإشراف، باستثناء تنمية القدرات في أنشطة المكتب؛

(ب) استهلال أو اعتماد أي معاملات خارجة عن نطاق عمل المكتب؛

(ج) توجيه أنشطة أي موظف غير معين في المكتب، باستثناء حالة تفويض الموظف المعني على النحو المناسب بالعمل مع المكتب أو مساعدته؛

(د) إجراء أي تحقيق قد يكون لأي من موظفي المكتب صلة مباشرة أو غير مباشرة به، أو لديه مصلحة شخصية فيه.

7- المعايير المهنية

7-1 تنفذ أنشطة المراجعة الداخلية في المكتب بما يتفق مع العناصر الإلزامية من إطار الممارسات المهنية الدولي لمراجعة الحسابات الداخلية كما ينص عليها معهد مراجعي الحسابات الداخلية. وهي تتألف من المعايير العالمية للمراجعة الداخلية (التي تتضمن المبادئ والمعايير المتعلقة بالأخلاقيات والمهنية) والمتطلبات المواضيعية لمهام محددة في مراجعة الحسابات معايير أساسية للممارسة المهنية لمراجعة الحسابات، ومدونة الأخلاق، والمعايير الدولية للممارسة المهنية لمراجعة الحسابات الداخلية.

2-7 تسترشد أنشطة التحقيق التي يقوم بها المكتب بالمبادئ والخطوط التوجيهية الموحدة للتحقيقات، كما أقرها مؤتمر المحققين الدوليين والقابلة للتطبيق على إجراء التحقيقات الإدارية، ومع الإطار الموحد لمحاربة التدليس والفساد الذي تبناه فريق مهام مكافحة الفساد في المؤسسات المالية الدولية في سبتمبر/أيلول 2006.

8- تعديل ميثاق مكتب المراجعة والإشراف

1-8 يوافق رئيس الصندوق على التعديلات المقترحة في هذا الميثاق، وتتولى لجنة مراجعة الحسابات استعراضها ويجوز لها تقديم اقتراحات إلى رئيس الصندوق في هذا الشأن للنظر فيها. ويوافق رئيس الصندوق على الميثاق النهائي ويقدمه إلى المجلس التنفيذي للتأكيد.